2-18-933

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في..... (.....)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

بناء على الدستور، و لا سيما الفصول 72 و 90 و135 منه؛

و على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، و لاسيما المادة 68 منه؛

و على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، و لاسيما المادة 223 منه؛

و على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، و لاسيما المادة 201 منه؛

و على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و لاسيما المادة 210 منه؛

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

و على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية؛

و بعد اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بوسعيد

المادة الأولى.

يغير ويتمم المرسوم رقم 2.12.349، المشار إليه أعلاه، المتعلق بالصفقات العمومية، وفق ما يلي :

المادة 2. الموضوع ومجال التطبيق.

يحدد هذا المرسوم (...) لحساب الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات و كذا المؤسسات العمومية (...).

و يحدد هذا المرسوم (...).

تنسخ مقتضيات الفقرة الثالثة.

الباب السادس. مقتضيات خاصة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 130. مجال التطبيق.

تخضع صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات لمقتضيات هذا المرسوم مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة بهذا الباب.

المادة 131. استثناءات

علاوة (...) هذا المرسوم :

- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...) ؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...)؛
- يتم تغيير (...) من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...).

المادة 132. دفاتر التحملات.

تمدد (...) إلى صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

يتم إعداد (...) على صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...).

و يمكن (...) لتشمل صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

و يمكن إعداد (...) تطبق على صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...).

المادة 133. طلب العروض "*بالتخفيض أو بالزيادة*".

بالنسبة (...). و يحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات. (...).

المادة 134. لجان طلب العروض و لجان المباراة.

تحدد بقرار (...) الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 136. سندات الطلب.

تنسخ مقتضيات هذه المادة و تعوض كما يلي :

تخضع الأعمال التي يتعين إنجازها (...) لمقتضيات المادة 88 أعلاه .

يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجماعات الترابية ومجموعاتها و مؤسسات التعاون بين الجماعات، أن يأذن، بقرار، فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200 000,00) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه.

المادة 137. نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

تنشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات حسب الشروط و الأشكال الواردة في هذا المرسوم.

المادة 138. الإجراءات القسرية.

في حالة تقديم (...) أو إحداها:

أ) بمقرر لوزير الداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المبرمة من قبل الجماعات

الترابية أو مجموعاتها أو مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

ويمكن تمديد (...) بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

الباقي بلا تغيير.

المادة 139. الإشراف المنتدب على المشروع.

تنسخ وتعوض مقتضيات هذه المادة كما يلي :

يمكن للجماعات الترابية و مجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات إبرام اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مع شركات التنمية المحلية وشركات التنمية وشركات التنمية الجهوية، وذلك وفق الشروط المبينة في المادة 161 بعده.

تراعى فيما يتعلق باتفاقيات الاشراف المنتدب على المشاريع المبرمة بين الجماعات والأقاليم أو العمالات، حسب الحالة، مقتضيات المرسوم رقم 2.16.404 الصادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط ومساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابه في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 140. إرسال تقارير الصفقات.

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات (...).

المادة 141. إنعاش الشغل المحلي.

يمكن أن تتضمن (...) من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات بندا يلزم به (...) على مستوى الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية، حسب الحالة، (...)

الباقي بلا تغيير.

المادة 142. المراقبة و التدقيق.

تخضع صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا (...) المتعلقة بنفقات هذه الأخيرة لمراقبات و(...).

تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على الصفقات وعقودها المبرمة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يتجاوز (...) .

يمكن تغيير هذه الحدود بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

الباقي بلا تغيير.

المادة 144. المصادقة على الصفقات.

تنسخ وتعوض مقتضيات هذه المادة كما يلي :

تتم المصادقة على صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات من قبل السلطات المؤهلة لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 145. لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

تنسخ مقتضيات هذه المادة.

المادة 146. تكتل المشتريات.

مع مراعاة (...) لفائدة الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يمكن لوزير الداخلية (...) أن يطلب من هذه الأخيرة (...).

الباقي بلا تغيير.

المادة 2.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

و حرر بالرباط، في :

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية